

الفتوة في علم من علم كقولهم عليه السلام والاحتمال
والكفاية **شريفي** انه يشترط في الحدوث ان يكون
فيه كفاية المقام بالاطمئنان بما مره فالعجز لا يكون
حادثا ولهذا قال لا كسنة يعني ان من بلغ سن
السن ما لا تقوم معه بامور المحذورات لا بمشقة البنت سنين
فدفعها فان حقا يستقطف قوله لكسنة عطف على مقرر
اي تثبت الحضانة للقائد لا كسنة اي اقربها السن
والاظهار وقوله لكسنة اي نفس ستة اشهر بالزكري
وحرز المكان في الميت يخاف عليها **اي** وما يشترط
الحضانة في حق الحاضن ان يكون المكان الذي يسكن فيه
بالسنة الى الميت حرزا مضمونا ان كان يخشى على
الميت افساد اوصافه والميت التي لم يتلف
سنا يخاف عليها الفساد ثابت بشرط فيما ذكر قوله
يخاف عليه لاجال من الميت ثم يحتمل ان يكون حاله
مقارن وان يكون حاله مقفورا منتظرة وقوله يخاف
عليها اي الفساد اذا بلغت حدا الوسط او سرقه مالهها
مثلا فلا يرد من الامن على المتسرد المال والحصري
للميت بذكره بل وكذا الاحتمال حيث يخاف عليه كما
استقر اه **شريفي** يعرفه من كلام المرونة اولاد اخر **ص**
والامانة **شريفي** يعني ان الحاضن موصوفته هو لو كان ابا
او اما يشترط فيه ان يكون مأمونا في نفسه قرب اب
شريف يذهب في شرب وبتزك ايثته ويحل عليها
الرجال في اخذها منه الا بغير ائتمتها يعني ان الحاضن
اذا ادعي عليه انه غير مأمون وان يخشى على المحضون
منه الفساد قال الحاضن بل انا مأمون وشرا هل الخبر الذي
والحضانة فعليه ان يثبت ذلك لانه صار مدعي جريا
علي

على القاعدة اذا اهل في الناس المحرفة ولو اراد جيب شروط
الحضانة تخاف قال السطح الحر من الجيب ولكن الحكم ان
لا يدان بنبذ جميع الشروط اي يثبت كل شرط بوزن فيه
سببا وغور كرام **شريفي** وما يشترط في الحاضن
ان يكون سالما من البرص المعزب بالمجنون وان يكون
سالما من الجزام المخزب بالمجنون مخفوما لا يمتنع بغيره
وادخلت الكفاية البرص المعزب والحرب الراجح والتمويل
صاحب المياد ما يفيد ان المراد بقوله كرام الجيب العاهات
التي يخشى حدوثها مثلا بالولد وقوله كرام الجيب العاهات
يشمل ما اذا كان بالمجنون ذلكا احبا اذ قد جعل
ياضنها بما زيادة في جزام المحضون وبوجه وتقديم
في مبحث العيوب ما يفيد ان شرط تقدمه ان قال ويشترط
لحاضن العقلي وعطفه على عليه اذ جمع عطف المتكرد
على المعروفة اي ويشترط الحاضن البطار وشرا المراد به
هنا نوع منه وهو حفظ المال وان كان عبره بالغ كالبائع
في انه له الحضانة على الراجح كما ذكره ابو الحسن لان المحضون
قد يكون لمحضقا ويكون من يحرصه محضن معه
المحضون الصغير ولذا يكرهه ولم يعطهم معرفة كالشروط
السابقة وهذا يقتضيه قول **شريفي** وكان الاولي تفرقة
كالشروط التي قبله لئلا يسبق للنظر انه عطف على جزام
منعبرتا مثل **شريفي** لا السلام تحت ان يخيف للمسلمين
وان جو سبه اسم زوجها **شريفي** ان الحاضن لا يشترط
فيه ان يكون مسلما بل يجمع ان يكون كافرا قال في المرونة
وللمنية اذ اطلقت او المجمع سبه يسلم زوجا مؤنسا
هي من الاسلام فيعرف بيمينها من الحضانة باللمسة